

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الواقيّة من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس  
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)  
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)<sup>1</sup>

بتاريخ 13 مايو/أيار 2021

(في الصيغة السارية بدءًا من 7 يونيو/حزيران 2021)

عملاً بالمادة 32 مُقترنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 6 من قانون يوم 7 مايو/أيار 2021 (الصفحة 850 و856 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُؤمّر بما يلي:

## الجزء 1 – أحكام عامة

### الفصل 1: الأهداف والمتطلبات العامة

#### المادة 1

#### الأهداف

(1) تهدف هذه اللائحة إلى مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا) لأجل حماية صحة المواطنين. ويلزم من أجل هذا الغرض أن تُقلّل مخاطر الإصابة بالعدوى بصورة فعّالة وموجّهة صوب الهدف، وأن تُقتفى مسارات الإصابة بالعدوى، ويُضمن حفظ قدرات الرعاية الطبية.

(2) تنصّ هذه اللائحة على أوامر ومحاذير تُقيّد حريات الأفراد وتُقلّل بقدرٍ هائل من عدد الاحتكاكات الجسدية بين المواطنين بغية متابعة هذه الأهداف. ويقع عبء تطبيق هذه الأحكام من جهة على المسؤولية الخاصة للمواطنين ومن جهةٍ أخرى على التصرف السياديّ للمؤسسات المختصة.

#### المادة 2

#### قواعد التباعد العامة

(1) طالما لم تتوفّر تجهيزات حماية جسدية مناسبة من العدوى، يُنصح بالالتزام بمسافة دُنيا فاصلة عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر.

<sup>1</sup> صياغةٌ مُوحّدة غير رسمية بعد بدء العمل بلائحة الحكومة المحليّة لتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 3 يونيو/حزيران 2021 (أعلنت بشكلٍ طارئٍ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والمتوفر في الرابط <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>).

(2) يجب الالتزام بمسافة تباعد عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر في المجال العام، طالما لم يكن الالتزام بمسافة التباعد الدنيا في الحالة الفردية أمرًا معقولاً، وهي المسافة التي يُعد النزول عنها ضرورياً لأسباب خاصة، وبخاصة للوفاء بأنشطة عملية أو خدمية أو تجارية، أو تتوفر فيها حماية كافية من الإصابة بالعدوى بفضل إجراءات وقائية معينة. وتُستثنى بالمثل التجمعات المسموح بها حسب الفقرة 1 من المادة 10.

(3) لا تنطبق قاعدة التباعد على المنشآت المذكورة في الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 24.

### المادة 3

#### الأقنعة الطبية وواقي التنفس

(1) طالما كان ضرورياً بموجب تشريعات هذا المرسوم أو استناداً إلى هذا المرسوم ارتداء قناع طبي، وجب أن يفي بمتطلبات المعيار DIN EN 14683:2019-10 أو معيار مشابه؛ وطالما لزم ارتداء واقٍ للتنفس، وجب أن يحقق متطلبات المعيار FFP2، (حسب المعيار DIN EN 149:2001)، أو المعيار القياسي KN95 أو N95 أو KF94 أو KF99 أو أي معيارٍ مماثل.

(2) يجب ارتداء قناع طبي أو واقٍ للتنفس

1. عند استخدام وسائل نقل الأفراد العامة، وبخاصة في قطارات السكك الحديدية، والترام، والحافلات، والتاكسي، وطائرات الركاب، والقوارب، وسفن نقل الركاب، والقطارات المُعلّقة، وعلى أرصفة القطارات والحافلات، وفي منطقة انتظار مراسي سفن نقل الركاب، وفي مباني محطات القطارات والطائرات،
2. في المركبات المتحركة، طالما تواجد داخلها أشخاص من أكثر من منزل؛ وتسري الجملة 2 و3 من الفقرة 1 من المادة 10 بما هو مناسب،
3. في الفعاليات من منظور الفقرتين 2 و3 من المادة 11،
4. في المؤسسات والمنشآت المعنية بتقديم خدمات ملاصقة للجسد من منظور الرقم 7 من الفقرة 1 من المادة 17،
5. في عيادات الأطباء وعيادات طب الأسنان وعيادات المهن العلاجية الأخرى ذات الصلة بالطب البشري وأخصائيي العلاج الطبيعي وكذلك في منشآت الخدمات الصحية العامة،
6. في منطقة الانتظار والدخول في مراكز التسوق ومتاجر البيع بالجملة والتجزئة وكذلك في الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO)، وكذلك في أماكن صف السيارات المُخصّصة مكانياً لهذه المنشآت،
7. في المنشآت من منظور الرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 17، وفي المتنزهات الترفيهية، وكذلك في المنشآت الترفيهية الأخرى من منظور الرقم 18 من الفقرة 1 من المادة 17،
8. في منشآت الإطعام من منظور الرقم 10 من الفقرة 1 من المادة 17 وفي أماكن التسلية من منظور الرقم 13 من الفقرة 1 من المادة 17 عند خدمة الرواد، أو عند إحضار الأطعمة والمشروبات، أو كضيف حتى الحصول على مقعد،

9. في مؤسسات الضيافة والمنشآت الأخرى من منظور الرقم 11 من الفقرة 1 من المادة 17 عند خدمة الرواد، أو عند إحضار الأطعمة والمشروبات، أو كضيف حتى الدخول إلى المسكن المُخصَّص،
10. في الحمامات وبحيرات الاستحمام من منظور الرقم 17 من الفقرة 1 من المادة 17 حسب ما يمليه مرسوم كورونا للحمامات ومرافق الساونا بتاريخ 21 مايو/أيار 2021 (الصفحة 343 من الجريدة الرسمية)،
11. في الحصص النظرية والعملية لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات وفي الاختبارات النظرية والعملية، وكذلك في العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنتبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،
12. داخل مناطق المشاة من منظور الحرف c من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الطرق؛
13. في مقار العمل ومنشآت الأعمال وفي مواقع العمل،
14. في حالات عروض التأهيل المهني في مجال الاقتصاد التجاري،
15. في الفعاليات من منظور الفقرتين 1 و2 من المادة 14،
16. في المدارس التابعة للإشراف الحكومي العام أو الخاص وكذلك في عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوقة، وعرض رعاية ما بعد الظهر المرنة، وكذلك في الحضانات التابعة للمدرسة؛ ولا تُمس من جراء ذلك تشريعات لائحة كورونا للمدارس من منظور الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 24،
17. في منشآت الرعاية النهارية للأطفال، والرعاية النهارية للأطفال المستوجبة لتصريح حسب الفقرة 1 من المادة 43 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية، المُسمَّى مساعدة الأطفال والشباب، وصفوف الدعم في المدرسة الابتدائية، وكذلك رياض الأطفال المدرسية،
18. في عروض الدروس الخصوصية،
19. في اللجان الانتخابية في فعاليات الانتخابات وعمليات الاقتراع والتصويت في إطار المادة 12،
20. في حجراتٍ أخرى مغلقة من غير المذكورة في الأرقام سالفة الذكر، والمُخصَّصة للعامّة أو لعبور الجمهور.

### (3) لا يسري واجب ارتداء قناع طبي أو واقٍ للتنفُّس

1. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
2. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء قناع طبي أو واقٍ للتنفُّس ليس ممكناً أو مقبولاً بالنسبة إليهم لأسبابٍ قهرية، حيثُ يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
3. في مقار العمل ومنشآت العمل في محل التواجد أو عند إنجاز النشاط المهني، طالما يمكن الإبقاء بأمان على مسافةٍ فاصلة قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين؛ وهذا لا ينطبق، إذا كان هناك عمل عام في الوقت نفسه أو في حالات الرقم 14 من الفقرة 2،
4. في العيادات والمنشآت والنطاقات من منظور الأرقام 4 و5 و13 و14 و20 من الفقرة 2، طالما تطلبت المعالجة أو الخدمة أو العلاج أو أيّ نشاطٍ آخر ذلك،
5. عند تناول مواد غذائية،
6. عند توفير حماية مغايرة ومكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين،

7. لدى مزاولة النشاط الرياضي في المناطق من منظور الرقمين 12 و20 من الفقرة 2 في مرافق وملاعب رياضية للمنشآت من منظور الرقم 16 من الفقرة 2 وفي الكليات،
8. في المنشآت من منظور الرقمين 13 و20 من الفقرة 2 لدى الفعاليات من منظور الفقرة 5 من المادة 11، طالما لا يتعلق الأمر بزوار؛ وتبقى المادة 176 من قانون تنظيم المحاكم دون مساس،
9. في الفعاليات وفي المنشآت والمجالات من منظور الأرقام 3 و7 و12 من الفقرة 2 عند المكوث في الهواء الطلق، طالما كان ممكناً الحفاظ على مسافة تباعد فاصلة قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين،
10. في الحضانات، طالما لا تقتصر الرعاية فيها على أطفالٍ مُلزمين بالدراسة، وفي منشآت الرعاية النهارية للأطفال، وكذلك رياض الأطفال المدرسية للأطفال، الذين يرتادون هذه المنشآت، وكذلك للطاقم التربويّ والكوادر الإضافية، عندما يتواصلون حصراً مع الأطفال،
11. أثناء الإنشاد الموسيقي أو التمثيلي في نطاق كليات الموسيقى، والكليات التربوية، والأكاديميات حسب قانون الأكاديميات؛ ويسري هذا أيضاً في مجال المنشآت والفعاليات الثقافية،
12. أثناء دوام التدريب الموسيقي في إطار الدوام الدراسي.

## الفصل 2: مطالب خاصة

### المادة 4

#### مطالب النظافة الشخصية

(1) طالما كانت هناك مطالب للنظافة الشخصية يجب الالتزام بها بسبب أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها وتتجاوز الواجبات العامة المنبثقة عن المادتين 2 و3، يلزم على المسؤولين الوفاء بالواجبات التالية على أقل تقدير:

1. تقليص عدد الأفراد على أساس السعة المكانية وتنظيم تدفقات الأشخاص وطوابير الانتظار، بحيث يتسنى تطبيق قاعدة التباعد وفق المادة 2،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية، التي تخدم إقامة الأفراد، وكذلك الصيانة المنتظمة لمكيفات الهواء،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض، التي تتعرض للمس المتواتر من الأفراد،
4. تنظيف أو تعقيم الأغراض، التي تُوضع في الفم وفق الاستعمال المطابق للتعليمات، بعد استخدامها من أحد الأفراد،
5. التنظيف المنتظم لمناطق الأقدام العارية والمرافق الصحية،
6. توفير مواد غسل اليدين بكمية كافية وكذلك المناشف اليدوية ذات الاستعمال الواحد، أو غير ذلك من تجهيزات تعقيم اليدين الصحية المكافئة، أو مواد تعقيم اليدين،
7. استبدال المنسوجات المصروفة بعد استخدامها من أحد الأشخاص،
8. تقديم معلومات دقيقة التوقيت ومفهومة حول محاذير الدخول والمشاركة، وواجب ارتداء قناع طبي أو واقٍ للتنفس، وقواعد التباعد وأحكام النظافة الشخصية، وإمكانية تنظيف اليدين، وتوفير إمكانية قائمة للدفع غير النقدي، وكذلك الإشارة إلى واجب التنظيف الدقيق لليدين في المرافق الصحية.

(2) يسقط الإلزام الوارد في الفقرة 1 عندما وطالما لم يكن الالتزام بمطالب النظافة الشخصية ضروريًا أو معقولاً وفقاً للظروف الفعلية للحالة الفردية، وبخاصة الظروف المكانية أو نوع العرض الخدمي.

## المادة 5

### التحاليل السريعة والأشخاص المُلقَّحون والمتعافون

(1) طالما كان ضرورياً بموجب أحكام هذا المرسوم أو استناداً إليه إجراء تحليل كوفيد 19 سلبي سريع مُحدَّث حسب اليوم، يلزم إجراء تحليل من منظور الجملة 1 من الفقرة 9 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) للكشف عن وجود فيروس كورونا وتقديم شهادة إثبات الخضوع للفحص من منظور الرقم 7 من المادة 2 من مرسوم تنظيم التسهيلات والاستثناءات من الإجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار فيروس كوفيد-19 (مرسوم استثناءات الإجراءات الوقائية لفيروس كوفيد-19 - SchAusnahmV - بتاريخ 8 مايو/أيار - الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 2021.05.08 الإصدار 1)؛ ولا ينطبق ذلك في حالات الحرف أ من الرقم 6 من المادة 2 من مرسوم الاستثناءات. وتستوفي متطلبات الجملة 1 كذلك إثباتات الفحص للتحاليل من خلال التشخيص المعملّي بواسطة إثبات الحمض النوويّ (طريقة PCR أو طريقة PoC-PCR أو طرق أخرى من تقنيات التضخيم بواسطة الحمض النوويّ)، طالما لم يزد موعد صدور النتائج عن 24 ساعة وتحققت متطلبات الرقم 7 من المادة 2 من مرسوم الاستثناءات. ويمكن في حالات الحرف أ من الرقم 7 من المادة 2 من مرسوم الاستثناءات نقل الإشراف على التحليل واعتماده إلى جهة أخرى مناسبة.

(2) يعتبر الأشخاص المُطعمون من منظور هذا المرسوم أو استناداً إلى الأحكام الصادرة بناءً عليه كلُّ الأشخاص الخالين من الأعراض من وجهة نظر الرقم 1 من المادة 2 من مرسوم الاستثناءات (SchAusnahmV)، والذين يستطيعون تقديم إثبات تلقّي اللقاح من منظور الرقم 3 من المادة 2 من المرسوم سالف الذكر.

(3) يُشار بالأشخاص المتعافين من منظور هذا المرسوم أو الأحكام الصادرة استناداً إليه إلى كل الأشخاص الخالين من الأعراض من منظور الرقم 1 من المادة 2 من مرسوم الاستثناءات (SchAusnahmV)، والذين يمتلكون شهادة تعافي من منظور الرقم 5 من المادة 2 من مرسوم الاستثناءات (SchAusnahmV).

## المادة 6

### تصوّرات النظافة الشخصية

(1) طالما تقرّر تحرير تصوّر للنظافة الشخصية بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها، يتعيّن على المسؤولين أثناء ذلك وحسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثّل في تصوّر النظافة الشخصية بشكلٍ خاص كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية وفق المادة 4.

(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة. وتبقى الواجبات المتجاوزة لذلك بتعليق مخططات النظافة الشخصية وفق قانون الحماية من العدوى (IfSG) دون مساس.

## المادة 7

### معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل أحكام هذا المرسوم أو استنادًا إليه مع الإشارة إلى هذه اللائحة، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفّر كذلك رقم الهاتف، حصريًا لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطة المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمر جمعًا جديدًا للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرة بالفعل. وتبقى الجمل 2 إلى 7 من الفقرة 4 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى دون مساس.

(2) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كليًا أو جزئيًا حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(3) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

(4) يمكن أن يحدث الجمع والتخزين كذلك في شكل مُشَفَّر بين الطرفين وغير مقروء بالنسبة للمسؤول عن معالجة البيانات وحسب أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، طالما كان مضمونًا أن مكتب الصحة المختصة سوف يتلقّى البيانات في حالة اعتماد ذلك من جانب المسؤول عن معالجة البيانات عن طريق نقل مُؤَمَّن في شكل قابل للقراءة من جانب مكتب الصحة. ويجب أن يتيح الشكل المُشَفَّر بين الطرفين نقل البيانات إلى مكتب الصحة لفترة زمنية قدرها أربعة أسابيع. وطالما جرت معالجة البيانات بهذه الطريقة، تسري الفقرة 2 شريطة أن يتأكد المُلَزَم بمعالجة البيانات فقط من أن حضور كل شخص قد سُجِّل بواسطة التطبيق الرقمي وحُزِّن، طالما أن التطبيق الرقمي يتطلب إدخال أنواع البيانات المذكورة في الفقرة 1. إذا كان مُقَرَّرًا إجراء معالجة للبيانات حسب الجملة 1، تلزم إتاحة جمع بيانات الاتصال للأشخاص المعنيين تناظريًا بصورة بديلة.

## المادة 8

### حظر الدخول والمشاركة

(1) طالما ينطبق بفعل أحكام هذه اللائحة أو استنادًا إليها حظر دخول إلى أماكن مُحدَّدة أو حظر مشاركة في أنشطة مُعيَّنة، ينسحب ذلك على الأشخاص،

1. الذين يخضعون لإلزام العزل فيما يتصل بفيروس كورونا،

2. الذين تظهر عليهم أعراضٌ نمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، من قبيل ضيق التنفس أو السعال الظاهر حديثاً أو الحمى أو فقدان حاستي الشم والتذوق،
3. الذين لا يرتدون لا قناع طبي ولا واقٍ للتنفس بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 3 أو للرقم 8 أو 9 أو الحرف c من نصِّ الجملة 2 من الرقم 4 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب،
4. الذين لا يقدمون لا شهادة فحص ولا شهادة تطعيم ولا حتى إثبات على التعافي من منظور المادة 5 بالمخالفة للرقم 9 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11 أو للرقم 7 من الفقرة 1 من المادة 17 أو للفقرة 2 من المادة 19 أو للفقرة 8 من المادة 21 أو للحرف b من نصف الجملة 3 من الرقم 4 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب من قانون مكافحة العدوى بالارتباط مع الفقرة 1 من المادة 3 من مرسوم الاستثناءات، أو للرقم 5 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب من قانون مكافحة العدوى بالارتباط مع الفقرة 1 من المادة 3 من مرسوم الاستثناءات أو للرقم 8 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب من قانون مكافحة العدوى بالارتباط مع الفقرة 1 من المادة 3 من مرسوم الاستثناءات.

(2) لا ينطبق الحظر وفق الفقرة 1، طالما كان الالتزام به في الحالة الفردية غير معقول أو كان الدخول أو المشاركة ضروريين لأسباب خاصة أو كان ممكناً تقليص خطر إصابة الغير بالعدوى إلى أدنى مستوى بفضل الإجراءات الوقائية.

## المادة 9

### الوقاية من حوادث العمل

(1) طالما كان واجباً بفعل أحكام هذه اللائحة أو استناداً إليها الالتزام بمطالب حماية للعمل متجاوزة للواجبات العامة المنبثقة من المادتين 2 و3، يتعيّن على رب العمل الوفاء بالواجبات التالية على الأقل:

1. تقليص خطر إصابة الموظّفين بالعدوى مع مراعاة الظروف السائدة في محل العمل،
2. يُعلّم الموظّفون ويوجّهون بصورةٍ شاملة، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى التغيّرات الطارئة على مسارات العمل والمتطلبات بسبب جائحة كورونا،
3. تؤمّن النظافة الشخصية للموظّفين من خلال إمكانية تعقيم اليدين أو غسلهما في محل العمل؛ وتُعقّم الأدوات المستخدمة بانتظام،
4. لا يُسمح للموظّفين، الذين لا يكون علاج الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19 استناداً إلى شهادة طبية ممكناً أو لا يكون ذلك إلا بصورةٍ مُقيّدة بسبب ظروف شخصية أو يمثل لديهم خطراً مرتفع في تدهور الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19، بالانخراط في أنشطة ذات تواصل متزايد مع الأشخاص ولا تتم الاستعانة بهم في الأنشطة التي لا يمكن فيها الالتزام بقاعدة مسافة التباعد الفاصلة البالغة 1,5 متر عن أشخاص آخرين.

(2) لا يُسمح لرب العمل بجمع المعلومات وفق الرقم 4 من الفقرة 1 وتخزينها واستخدامها إلا لغرض التقرير بشأن التعيين العملي للموظّفين، إذا أبلغه هؤلاء الموظّفين بأنهم ينتمون إلى المجموعة المذكورة أعلاه؛ والموظّفون ليسوا ملزمين بهذا الإبلاغ. ويلزم على رب العمل حذف هذه المعلومة، ما إن تتعدّم أهميتها لهذا الغرض، ولكن بحدٍ أقصى بعد أسبوعٍ من بطلان العمل بهذه اللائحة.

### الفصل 3: الاجتماعات والفعاليات والتجمُّعات

#### المادة 10

##### التجمُّعات والاجتماعات والفعاليات الخاصة

(1) لا يُسمح بالتجمُّعات والاجتماعات والفعاليات الخاصة إلا

1. مع أهل المنزل نفسه أو
2. لأهل منزلٍ ما مع أهل منزلٍ آخر مع ما لا يزيد في المجمل عن خمسة أشخاص؛ ولا يُحسب أطفال المنازل المعنية حتى إتمام السنة 14 من العمر؛ وإذا تكوّن منزلٌ ما بالفعل من خمسة أشخاص أو أكثر تَبْلُغُ أعمارهم 14 سنةً على الأقل، يُسمح لهذا المنزل بالالتقاء مع شخصٍ آخر لا يندرج ضمن هذا المنزل.

يعتبر الزوجان، اللذان لا يعيشان سوياً، بمثابة منزل واحد. ولا يُحسب ضمن ذلك الأشخاص المُطعمون أو المتعافون من منظور الفقرتين 2 و3 من المادة 5 بما يشمل أطفالهم المندرجين ضمن منزلهم وحتى إتمام السنة الرابعة عشر من العمر في حالات الرقم 2 من الجملة 1 ولا يُنظر إليهم باعتبارهم من المنزل.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على الاجتماعات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو النظام والأمن العام أو الرعاية الاجتماعية.

#### المادة 11

##### الفعاليات الأخرى

(1) من ينظّم فعالية، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفقاً للمادة 4، وتحرير تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تملّيه المادة 6، وتنفيذ معالجة البيانات حسب المادة 7. وينطبق حظرُ دخول وفق المادة 8. ويلزم الوفاء بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 9 عند انعقاد الفعالية.

(2) يُحظر عقدُ فعاليات. وتُستثنى من ذلك:

1. اجتماعات الهيئات الضرورية للأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص والعام، والمنظمات والجمعيات ذات الأهلية القانونية الكاملة والجزئية، واجتماعات المؤسسات وفعاليات شركاء التعرّيف، طالما لم تندرج بالفعل تحت الفقرة 5،
2. إتمام عقود الزواج أمام مصلحة الشؤون الشخصية في ظل مشاركة ما لا يزيد عن عشرة أشخاص؛ ولا يُحسب أطفال المتزوجين وكذلك الأشخاص المُطعمون أو المتعافون من منظور الفقرتين 2 و3 من المادة 5 أثناء ذلك،



3. التأهيل المهنيّ حسب قانون التعليم المهنيّ أو لائحة الحرف اليدوية وكذلك الاختبارات والتحضيرات للاختبارات، طالما لم يُنظّم خلاف ذلك في مرسوم كورونا للمدارس،
4. فعّاليات الدوام الدراسي من منظور الفقرة 3 من المادة 15،
5. الفعّاليات في مجال الإعانات والإجراءات حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية والمساعدات المبكرة حسب ما يمليه مرسوم كورونا الخاص بتكوين الأسر والمساعدات المبكرة، وكذلك في مجال مساعدة الأطفال والشباب، والتي تُنفذ في إطار الإعانات أو الإجراءات حسب المواد 11 و13 و14 و27 حتى 35a و41 حتى 42e مع استثناء الفقرة 3a من المادة 42a من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية،
6. الفعّاليات الضرورية بصورة قهرية وغير القابلة للإرجاء، والتي تهدف إلى الحفاظ على سير الأعمال أو الخدمات أو النشاط التجاري أو الرعاية الاجتماعية،
7. تنفيذ إجراءات سياسات سوق العمل والتدريبات المهنية الارتقائية الأخرى، وكذلك دورات اللغة والاندماج؛
8. تنفيذ التأهيل العمليّ والنظريّ في مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات والاختبارات العملية والنظرية وكذلك تنفيذ حلقات البنية التركيبية حسب المادة 2ب من قانون المرور وحلقات تحديد مدى لياقة قيادة السيارات حسب المادة 4أ من قانون المرور؛
9. تنفيذ دورات الإسعافات الأولية، إذا كان هناك مخطط اختبار للمتدربين؛ ويلزم من أجل المشاركة تقديم شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي من منظور المادة 5 من جانب المشاركين،
10. حصص الدروس الخصوصية للمجموعات حتى خمسة تلاميذ.

وطالما لم يُنظّم تقييد مغاير لعدد المشاركين في الجملة 2، يسمح بحضور 100 مشارك بحد أقصى. ويُستثنى الموظفون وغيرهم من العاملين في الفعّالية عند حساب أعداد المشاركين.

(3) يُسمح دون تقييد لعدد المشاركين:

1. فعّاليات الترشح والمعارك الانتخابية من منظور المادة 13 وجمع توقيعات الدعم اللازمة في الانتخابات البرلمانية والبلدية للمقترحات الانتخابية للأحزاب وروابط الناخبين والمرشّحين الأفراد وكذلك الرغبات الشعبية والمطالب الشعبية ورغبات المواطنين وطلبات السكان وتجمّعات السكان،
2. اختبارات اللياقة الدراسية التخصصية في إطار إجراءات الترخيص وكذلك الاختبارات الحكومية الأخرى؛ ويمكن للمنظّم أن يعلّق المشاركة حضورياً بشكل خاص على تقديم شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي من منظور المادة 5،
3. الفعّاليات الرياضية للدرجات المتقدمة والمحترفين، طالما انعقدت دون متفرجين.

(4) لا تنطبق الفقرتان 1 و2 على الفعّاليات، التي يُسمح بتنفيذها بالفعل حسب الفقرة 1 من المادة 10.

(5) لا تنطبق الفقرتان 1 و2 على الفعّاليات، التي من المفترض أن تحافظ الأمن العام والنظام، أو تخدم القضاء أو تهدف إلى رعاية كينونة الأفراد أو تزويدهم بالمستلزمات، وكذلك الفعّاليات والجلسات للكيانات أجزاءها، غيرها من لجان النظام التشريعيّ أو التنفيذي أو القضائي، وكذلك المنشآت ذات الإدارة الذاتية بما فيها مواعيد المباحثات والمداولات الشفهية في خضم إجراءات تحديد الخطط الإطارية.

(6) الفعالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظمٌ ومحدودٌ زمنيًا ومكانيًا ذو هدفٍ مُعرّفٍ أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية مُنظمٍ، سواءً كان شخصًا أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعةٌ من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

## المادة 12 الانتخابات وعمليات التصويت

(1) تنطبق الفقرة 2 حتى 6 على الحدث الانتخابي، وتبيّن نتيجة الانتخابات في انتخابات العمد واستفتاءات المواطنين والتحقّق منها، وكذلك الاجتماعات الأخرى للجنة انتخابات البلديات. ويشمل المبنى الانتخابي من منظور هذه اللائحة، وبخلاف الحجرات الانتخابية وحجرات اجتماعات اللجان الانتخابية ولجان الإشراف على الانتخابات، كذلك كل الحجرات الأخرى في المبنى، والتي تُفتح أمام الجمهور العام أثناء فترة الانتخابات وتبيّن النتائج والتحقّق منها وكذلك كل الاجتماعات الأخرى للجنة انتخابات البلديات.

(2) يلزم على العمدة التأكّد من تحقّق متطلبات النظافة العامة حسب الأرقام 1 حتى 3 و6 و8 من الفقرة 1 من المادة 4. ويلتزم أعضاء اللجنة الانتخابية ولجان الإشراف على الانتخابات والكوادر المُساعدة بمتطلبات السلامة المهنية حسب المادة 9. ويجب أن يعقّم كل شخصٍ يديه قبل الدخول إلى حيز الانتخاب.

(3) ينطبق على الأشخاص، الذين يمكنون في المبنى الانتخابي لأداء المهام الإعلامية:

1. يلزم عليهم إعداد بيانات الاتصال بهم حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 7، ويحق للجنة الانتخابية جمع هذه البيانات، ويلزم على المسؤول عن العملية الانتخابية تسليم البيانات المُجمّعة إلى العمدة في ظرفٍ مغلقٍ؛ ويلتزم العمدة بمعالجة البيانات حسب الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 7؛
2. ويُسمح لهؤلاء الأشخاص في حالة الرقم 2 من الفقرة 3 من المادة 3 بالموث في حجرات الاقتراع بين الساعة 8 والساعة 13 وبين الساعة 13 والساعة 18 وبدءًا من الساعة 18 ولمدة 15 دقيقة لكل واحدٍ منهم على أقصى تقدير، وفي حجرات التصويت البريديّ لمدة 15 دقيقة بحد أقصى؛ وتُحفظ مسافة تباعد قدرها مترين على الأقل مع أعضاء اللجنة الانتخابية والكوادر المُساعدة.

(4) يُحظر الدخول إلى المبنى الانتخابي على الأشخاص، الذين

1. يخضعون لواجب العزل في سياق فيروس كورونا،
2. تظهر عليهم أعراضٌ نمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، من قبيل ضيق التنفس، أو السعال الظاهر حديثًا أو الحمى أو فقدان الشم والتذوق.
3. لا يرتدون قناعًا طبيًا ولا واقيةً للتنفس بالمخالفة للرقم 19 من الفقرة 2 من المادة 3، دون أن يكون هناك استثناءً حسب الفقرة 3 من المادة 3،
4. ليسوا مستعدين كليًا أو جزئيًا للإدلاء ببيانات الاتصال الخاصة بهم بالمخالفة للرقم 1 من الفقرة 3.

(5) يُسمح لعدة أشخاص من منازل مختلفة بالتنقل في سيارة واحدة في حالة نقل أغراضٍ انتخابية إلى دائرةٍ انتخابيةٍ أخرى أو إلى حجرة اجتماعات للجنة التصويت البريدي حسب المادة 37أ من لائحة الانتخابات البلدية، لأن الدائرة الانتخابية تلقت أقل من 50 صوتاً. ويجب على الأشخاص ارتداء واقٍ للجهاز التنفسي من منظور الفقرة 1 من المادة 3. ويبقى الرقم 2 من الفقرة 3 من المادة 3 دون مساس.

(6) يُعفى الناخبون من قيود حظر التجول استناداً إلى قانون الوقاية من العدوى من أجل المشاركة في الانتخابات أو التصويت. والأمر نفسه ينطبق على أعضاء اللجان الانتخابية أو لجان الإشراف على الانتخابات والكوادر المساعدة للمشاركة في تنظيم الانتخابات أو التصويت وكذلك الأشخاص، الذين يريدون المكوث في المبنى الانتخابي أو الاجتماعات العامة للجان الانتخابي بسبب العمل الإعلامي.

### المادة 13

#### التجمّعات وفق المادة 8 من الدستور الأساسي

(1) يُسمح للتجمّعات، التي تخدم التمتع بالحق الأساسي في حرية التجمّع وفقاً للمادة 8 من القانون الأساسي، خلافاً للمادتين 10 و11.

(2) يجب أن تحت إدارة التجمّع على الالتزام بقاعدة التباعد وفقاً للمادة 2. ويمكن للسلطات المختصة أن تصدر أوامر أخرى، مثلاً من أجل الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4.

(3) يمكن أن تُحظر التجمّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورة مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

### المادة 14

#### تجمّعات الطوائف الدينية والإيمانية والعقائدية وكذلك التجمّعات في حالات الوفيات

(1) يُسمح بتجمّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية لممارسة الشعائر الدينية على خلاف ما يرد في المادتين 10 و11. ومن يعقد تجمّعاً دينياً، يتعيّن عليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4، وعليه كذلك أن يضع مسبقاً تصوّراً للنظافة الشخصية حسب المادة 6، وينفّذ معالجةً للبيانات حسب المادة 7. وينطبق حظر دخول ومشاركة حسب المادة 8. وتنطبق الجملة 1 إلى 3 على فعّاليات الطوائف العقائدية بما يناسب.

(2) يُسمح بفعّاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة بخلاف المادتين 10 و11. من يُقيم مثل هذه الفعّاليات فعليه أن يلتزم بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4. وينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 8.

## الفصل 4: محاذير التشغيل وأحكام الوقاية من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدّدة

### المادة 15

#### محظورات التشغيل وقيود المنشآت

(1) يُمنع فتح المنشآت التالية أمام الجمهور باستثناء العروض المُقدّمة عبر الإنترنت:

1. أماكن الترفيه، بما في ذلك أروقة التسلية والكازينوهات ومحلات المراهنات، باستثناء أكشاك قبول الرهانات، طالما كانت تُدار وفق الجملة 4 من الفقرة 3 من المادة 16،
2. المنشآت الفنية والثقافية، ولا سيما المسارح وصالات الأوبرا ودور الحفلات الموسيقية والمتاحف والمعارض والنصب التذكارية، ودور السينما، باستثناء دور سينما السيارات وحفلاتها ومسارحها؛ ويُسمح بتشغيل المتاحف والمعارض والنصب التذكارية حسب الفقرة 1 من المادة 16،
3. دور المحفوظات والمكتبات؛ يُسمح بالتشغيل حسب الفقرة 1 من المادة 16؛ يُسمح للمكتبات بأن تحيد عن ذلك عند استلام الوسائط الإعلامية المطلوبة وإرجاعها في إطار مفهوم النظافة الصحية المعنية،
4. مدارس الموسيقى والفن والمدارس الفنية الشبابية؛ وتُستثنى من ذلك المجموعات حتى خمسة تلاميذ، حيث لا يُسمح بتدريس حصص الإنشاد الجماعي وآلات النفخ الهوائية،
5. حافلات السفر في النقل السياحي، ومنشآت الإقامة والمرافق الأخرى، التي تُقدّم إقامةً ليلية مقابل رسوم، باستثناء الإقامات التجارية أو الرسمية الضرورية، أو في حالات المشقة البالغة،
6. المعارض التجارية ودور العرض ومراكز المؤتمرات،
7. المنتزهات الترفيهية، وحدائق الحيوان والنباتات، بالإضافة إلى المرافق الترفيهية الأخرى، وكذلك خارج الغرف المغلقة، بما يشمل رحلات السفن الترفيهية وسكك حديد المتاحف وكذلك القطارات السياحية المُعلّقة؛ يُسمح بتشغيل حدائق الحيوان والنباتات حسب الفقرة 1 من المادة 16،
8. المرافق الرياضية والملاعب العامة والخاصة، بالإضافة إلى ملاعب كرة القدم، باستثناء استخدامها لأغراضٍ رسمية من أجل رياضات التأهيل والرياضة المدرسية والدوام الدراسي ورياضات الدرجات المتقدمة والمحترفين،
9. صالات اللياقة البدنية، وصالات اليوجا، والمرافق المماثلة، مع استثناء الاستخدام لأغراضٍ رسمية، لرياضة إعادة التأهيل، والرياضة المدرسية، والدوام الدراسي، ورياضة الكبار والمحترفين،
10. حمامات السباحة، والمساح المغطاة، وحمامات السباحة الحرارية، وحمامات السباحة الترفيهية وغيرها من الحمامات، وكذلك بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكوم، باستثناء الاستخدام لأغراضٍ رسمية ولرياضات إعادة التأهيل، والرياضات المدرسية، والدوام الدراسي، والرياضات المهنية أو الاحترافية، وكذلك لدورات تعليم السباحة للمبتدئين،
11. صالات الساونا وما شابهها من المنشآت،
12. قطاع الضيافة، ولا سيما الحانات والمطاعم، بما في ذلك الشيشة وحانات التدخين ومرافق الضيافة بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة، باستثناء البيع خارج المطعم وكذلك خدمات التوصيل؛ يُستثنى كذلك تقديم الطعام فيما يتعلّق بعروض السكن الليلي المسموح به بالمعنى المقصود في الرقم 5؛ وتُغلق المناطق المُخصصة لتناول الطعام في المكان،

13. المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات، باستثناء المشروبات والأطعمة المُخصَّصة للوجبات السريعة والمبيعات السريعة؛ وتُغلق المناطق المُخصصة لتناول الطعام في المكان؛ تنطبق الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 24 بما هو مناسب،
14. صالونات الحيوانات وصالونات كوافير الحيوانات وما شابهها من منشآت رعاية الحيوانات باستثناء ملاجئ الحيوانات، يُسمح بالتشغيل حسب الجملة 4 من الفقرة 3 من المادة 16،
15. مدارس الرقص ومدارس الباليه وما شابهها من المنشآت بصرف النظر عن الشكل التنظيمي أو الاعتراف كمدرسة فنية، على أن يكون الاستخدام دون تلامس ومن خلال ما يصل إلى خمسة أشخاص من منزلين اثنين،
16. النوادي والملاهي الليلية،
17. دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل مزاوله لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا، طالما كان المكان، الذي تُقدَّم فيه الخدمة الجنسية بمقابل مادي، يُستخدم من أكثر من شخصين في الوقت نفسه.

(2) تُغلق مقاصف الشركات من منظور الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة عن تناول الأطعمة والمشروبات داخلها. ويُسمح بصرف الأطعمة والمشروبات، التي يمكن اصطحابها، طالما كان تناولها في أروقة المصنع لا يتم إلا في حجرات مناسبة. ولا تنطبق الجملة 1، عندما تحول أسباباً وجيهة دون تناول الطعام خارج كانتين المصنع؛ وفي هذه الحالات يلزم على المُشغلين أن يضمنوا في إطار مخططات النظافة الشخصية الخاصة بهم أن تبقى هناك مسافة فاصلة قدرها 1,5 متر بين كل الزوار في كل الأوقات وأن تتوفر مساحةً دنيا قدرها عشرة أمتار مربعة لكل زائر في منطقة الزوار.

(3) تُعلّق الدراسة الحضورية في الجامعات والأكاديميات وفقاً لقانون الأكاديميات؛ الصيغ الرقمية وغيرها من صيغ التعلّم عن بعد مسموحٌ بها. وبصرف النظر عن الجملة 1، يمكن السماح بتنظيم الفعاليات حضورياً من قبل إدارة الجامعة وإدارة الأكاديمية بقدر ما تكونُ ضروريةً للغاية ولا يمكن استبدالها باستخدام تقنيات المعلومات الإلكترونية وتقنيات الاتصال أو غيرها من أشكال التعلم عن بعد، وبخاصة كذلك للفعاليات الخاصة بالدارسين في الفصل الدراسي الأول، وللطلاب الذين يوشكون على إتمام الدراسة أو خوض اختباراتٍ جزئية مهمة للتخرُّج. ويمكن لمكتب العميد أو إدارة الأكاديمية أن يعلّق أحدهما المشاركة حضورياً بشكلٍ خاص على تقديم شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي من منظور المادة 5. وتنطبق الجملتان 2 و3 من الفقرة 2 من المادة 24 بما هو مناسب.

## المادة 16

### تجارة التجزئة والمتاجر والأسواق وكذلك الشركات الحرفية والخدمية

(1) يُسمح بتشغيل تجارة التجزئة والمتاجر والمحال التجارية الكبرى، مع استثناء خدمات الاستلام والتوصيل شاملةً تلك التي تكون للتجارة الإلكترونية، إلا بعد اتفاقٍ مسبق على مواعيد مفردة، بحيث يُسمح بتواجد عميل واحد لكل 40 متر مربع من مساحة البيع. وفي حالة المواعيد المفردة تُمنح لكل عميل فتراتٌ زمنية محدودة بقدرٍ ثابت وينطبق واجب معالجة البيانات حسب المادة 7 (قاعدة تحديد موعد الزيارة).

(2) تُستثنى من الفقرة 1:

1. تجارة التجزئة للمواد الغذائية والمشروبات، بما يشمل البائعين المباشرين ومحال الجزارة والمخابز ومحال الحلويات،
2. الأسواق الأسبوعية من منظور المادة 67 من اللائحة التجارية (GewO)،
3. منافذ توزيع الموائد الغذائية (Tafel)،
4. الصيدليات ومخازن الأغذية الصحية ومخازن الأدوية ومخازن المستلزمات الطبية وفنيو أحذية العظام وأخصائيو السمع وأخصائيو البصريات وأسواق منتجات الأطفال،
5. محطات الوقود،
6. هيئات البريد وخدمات الطرود، والبنوك وصناديق التوفير والادخار وكذلك مراكز السفر ومكاتب العملاء لبيع تذاكر السفر في المواصلات العامة،
7. المغاسل وصالونات التنظيف،
8. محال بيع الكتب والجرائد والمجلات،
9. محال بيع مستلزمات الحيوانات وأسواق مستلزمات الأعلاف،
10. تجارة الجملة،
11. المشاتل ومحال بيع الزهور ومشاتل الأشجار وأسواق مستلزمات الحدائق والبناء وأسواق رايفايزن.

ينطبق على الحجرات المغلقة في حالات الجملة 1 أن يُقصر عددُ العملاء المتواجدين في الوقت نفسه كما يلي اعتمادًا على مساحة مناطق البيع:

1. عميل واحد بحدٍ أقصى في مناطق البيع التي تقل عن عشرة أمتار مربعة،
2. عميل واحد لكل عشرة أمتار مربعة من مساحة المبيعات بحدٍ أقصى في مناطق البيع التي تصل إجمالاً إلى 800 متر مربع وفي متاجر بيع المواد الغذائية بالتجزئة،
3. عميل واحد لكل عشرة أمتار مربعة من مساحة المبيعات بحدٍ أقصى لمناطق البيع خارج قطاع بيع المواد الغذائية بالتجزئة والتي تزيد مساحتها الإجمالية عن 800 متر مربع على مساحة 800 متر مربع وعميل واحد كحدٍ أقصى لكل 20 متر مربع من مساحة البيع على مساحة تزيد عن 800 متر مربع.

تعتبر منطقة المبيعات الإجمالية المعنية أمرًا حاسمًا بالنسبة لمراكز التسوق.

(3) إذا كانت هناك تشكيلات مختلطة معروضة، يمكن بيع أجزاء متنوعة، والتي لا يُسمح ببيعها وفقًا للفقرة 2، إذا كان جزء التشكيلة المسموح به يمثل 60 بالمائة على الأقل من المبيعات. ويُسمح لهذه المحال من ثم بترويج كل التشكيلات، التي اعتادت ببيعها أيضًا. وفي كل الحالات الأخرى يُسمح حصريًا بمواصلة بيع الجزء المسموح به، طالما كان مضمونًا من خلال فصلٍ مكاني عن

جزء التشكيلة الممنوع ألا يقع بيعه؛ وتظل الفقرة 1 دون مساس. وعند تجهيز عروض الاستلام، يتعين على المُشغلين تنظيم صرف البضائع بطريقةٍ تقلل الاحتكاك والتلامس وضمن نوافذ زمنية ثابتة كجزء من مفاهيم النظافة الخاصة بهم.

(4) يُحظر على مؤسسات البيع بالتجزئة والمحال التجارية الكبرى القيام بحملات بيع خاصة تؤدي إلى زيادة تدفق الحشود.

(5) يبقى تشغيل منشآت العمل الحرفي والنشاط الخدمي شاملةً ورش السيارات والآلات الزراعية والدراجات وكذلك محال بيع قطع الغيار المختصة مسموحاً به، طالما لم يُحظر وفقاً لأحكام أخرى في هذه اللائحة أو استناداً إليها. يُمنع في المحال التجارية لعمال الحرف اليدوية والخدمات بيع البضائع غير المرتبطة مع منجزات أو خدمات يدوية حرفية؛ وتُستثنى من ذلك الملحقات أو الكماليات الضرورية. ولا يُسمح في المحال التجارية لمُقدمي الخدمات الهاتفية إلا باستلام العطل ومجابهته وكذلك إصلاح الأجهزة التالفة أو استبدالها؛ ويُمنع بيع البضائع، حتى تلك التي ترتبط مع تنفيذ عقود خدمية.

تنطبق الجملة 2 من الفقرة 2 بما هو مناسب في حالتي الجملتين 2 و3؛ وتظل مقبولة بيع البضائع وفقاً للفقرتين 1 و2 دون مساس.

## المادة 17

### سريان أحكام الوقاية العامة من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحددة

(1) من يدير المنشآت أو العروض الخدمية أو الأنشطة المذكورة فيما يلي، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4، وإعداد تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تمليه المادة 6، وإجراء معالجة البيانات حسب المادة 7:

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات وشؤون الطلاب،
2. المنشآت الفنية والثقافية شاملةً المتاحف والمعارض ودور السينما ودور سينما السيارات ومسارحها وحفلاتها وكذلك الحدائق الحيوانية والنباتية والنصب التذكارية،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية، ومدارس الرقص والباليه،
4. مدارس الرعاية، ومدارس المهن الصحية التخصصية، والمدارس المتخصصة لعلم الاجتماع، ومدارس الأنشطة العملية في الإسعاف، ومؤسسات التدريب المستمر والتعليم المتواصل لوظائف الرعاية والمهن الصحية التخصصية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية،
5. مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب الطائرات بما يشمل اجتياز الاختبارات النظرية والعملية،
6. أية منشآت وعروض تعليمية أخرى بمختلف أنواعها بما يشمل إجراء الاختبارات، طالما لم ترد في الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 24،
7. المنشآت المعنية بتقديم خدمات ذات اتصال جسدي، مثل صالونات تصفيف الشعر، وصالونات الحلاقة، وصالونات التجميل، والعناية بالأظافر، والتدليك، والوشم، والوخز

لتركيب الأقرط، وكذلك العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، والعناية بالقدمين؛ طالما لا يمكن ارتداء قناع طبي أو واقٍ للتنفس على الإطلاق أو بصورة دائمة أثناء تقديم الخدمة أو العرض الخدمي أو النشاط المهني، يُطلب من أجل الحصول على الخدمة: تقديم شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي من منظور المادة 5 للعميل: وهذا لا ينطبق على العلاج الطبيعي والعلاج الحركي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، وكذلك العناية الطبية بالقدمين،

8. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة، وصلات اللياقة البدنية وصلات اليوجا وما شابهها من المنشآت،

9. محال التجارة بالتجزئة، والأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية، مع استثناء المطالب الواردة في المادة 7، طالما لم يُوصى بذلك حسب الفقرة 1 من المادة 16،

10. مجال الضيافة بما يشمل منشآت الضيافة والخدمات من منظور المادة 25 من قانون منشآت الضيافة (GastG)؛ في حالة منشآت المطاعم والضيافة وخدماتها من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة يجب ألا تُجرى معالجة البيانات وفق المادة 7 إلا مع الضيوف الخارجيين،

11. مرافق الإيواء، والمنشآت الأخرى التي تُقدّم عروضاً للمبيت بمقابل مادي، وكذلك حافلات السفر لأغراض النقل السياحي،

12. المعارض ودور العرض والمؤتمرات،

13. أماكن التسلية، شاملةً صالات القمار والكازينوهات وصلات المراهنات، وأكشاك قبول الرهانات،

14. صالونات التشمس،

15. فنادق إقامة الحيوانات وكذلك، مع استثناء متطلبات المادة 7، صالونات العناية بالحيوانات وصلونات تصفيف الحيوانات والمنشآت المشابهة لرعاية الحيوانات،

16. صالات الساونا والمنشآت المشابهة،

17. حمامات السباحة والحمامات المغطاة والحمامات الحرارية والحمامات الترفيهية وغيرها من الحمامات وكذلك بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكوم،

18. المتنزهات الترفيهية والمرافق الترفيهية الأخرى، وكذلك خارج الأماكن المغلقة، بما في ذلك قوارب الرحلات والسكك الحديدية الأثرية وعربات التلفريك السياحية.

(2) ينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 8 عند تشغيل المنشآت أو تقديم العروض والأنشطة حسب الفقرة 1. كما يجب فضلاً عن ذلك الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 9. وتنطبق الفقرة 1 وكذلك الجملتين 1 و2 كذلك عندما تُنفَّذ فعَّالِيَّةٌ مسموحٌ بها وفق المادة 11 في إطار المنشأة أو العرض الخدمي أو النشاط. وينطبق حظر الدخول والمشاركة وفق المادة 8 كذلك على وسائل المواصلات والنطاقات والمنشآت المذكورة في الرقمين 1 و5 من الفقرة 2 من المادة 3.

(3) لا يُسمح للمنشآت حسب الرقمين 7 و14 من الفقرة 1 بتقديم الخدمات إلا بعد حجز مسبق للمواعيد.



## المادة 18

### أحكام خاصة للوقاية من العدوى للمسالخ والاستعانة بعمال موسميين في الزراعة

#### (1) موظفو

1. شركات الذبح والجزارة وتجهيز اللحوم ومعالجة الطرائد وكذلك الشركات الأخرى التي تنتج وتتعامل مع مواد غذائية من لحوم غير مُصنَّعة، والتي يعمل بها أكثر من 30 موظفًا، طالما أنهم يعملون في مجال الذبح والتقطيع،

2. الشركات الزراعية، بما في ذلك شركات المحاصيل الاستثنائية، مع أكثر من 10 عمال موسميين خلال الفترة التي يتم فيها الاستعانة بعمال موسميين

يتعين عليهم قبل مزاولة النشاط المهني لأول مرة الخضوع لتحليل كوفيد 19 سريع من منظور الفقرة 1 من المادة 5 للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا. وفي حالات الرقم 1، يكون لزامًا على موظفي منشآت الإنتاج، التي تضم أكثر من 100 موظف في مجال الذبح ومنطقة التقطيع إجراء تحليل كوفيد 19 سريع أسبوعي إضافي من منظور الفقرة 1 من المادة 5. ويُستثنى من واجب الفحص الوارد في الجملتين 1 و2 الأشخاص المُطعمون أو المتعافون من منظور الفقرتين 2 و3 من المادة 5. وتُقدّم شهادات التحليل أو التطعيم أو التعافي إلى المُشغّل عند الطلب. ويقع عبء تنظيم وتمويل اختبار الفحص على عاتق المُشغّل، ما لم يُكفل خلاف ذلك.

(2) يجب على مشغلي المرافق المذكورة في الفقرة 1 الامتثال لمتطلبات النظافة والصحة الشخصية وفقًا للمادة 4 ووضع مخطط للنظافة والصحة الشخصية وفقًا للمادة 6. ولا يسري في الشركات بموجب الرقم 2 من الفقرة 1، الالتزام بارتداء قناع طبي أو واقٍ للتنفس خارج الغرف المغلقة. ويلتزم مشغلو المرافق المذكورة في الفقرة 1، بخلاف الفقرة 2 من المادة 6، بتقديم مفهوم للنظافة والصحة الشخصية إلى مكتب الصحة المختص محليًا. وبقدر ما يكشف هذا الأخير عن أوجه قصور، تجب مواءمة مفهوم النظافة والصحة الشخصية على الفور وفقًا لأحكام مكتب الصحة.

(3) يجوز لمكتب الصحة المسؤول محليًا، وبناءً على طلب المُشغّل، السماح باستثناءات من التزامات اختبارات الفحص بموجب الفقرة 1 للموظفين في منطقة عمل ما، إذا قدّم المُشغّل أسبابًا في إطار مفهوم صحي مُعيّن تجعل الخروج عن القاعدة يبدو مبررًا.

(4) يلتزم المُشغّل بإجراء معالجة لبيانات للموظفين وزوار الشركة بما يناسب المادة 7. وفي حالة الرقم 2 من الفقرة 1، تجب معالجة بيانات الموظفين فقط. ويُفرض حظرٌ على الدخول والمشاركة وفقًا للمادة 8 وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يخضعوا للتحاليل المقررة حسب الفقرة 1 ولا يقدمون شهادة التطعيم أو التعافي.

(5) تجب مراعاة متطلبات السلامة المهنية وفقًا للمادة 9. ويجب على مُشغّل المرافق المذكورة في الفقرة 1، بالإضافة إلى ذلك، الوفاء بالالتزامات التالية:

1. يجب تلقين الموظفين بشكلٍ شاملٍ بلغةٍ مفهومة، لا سيما فيما يتعلّق بالتغييرات في إجراءات العمل والمتطلبات الناجمة عن وباء كورونا، فضلاً عن الأعراض النمطية للإصابة بفيروس كورونا، وهي ضيق التنفس والسعال الظاهر حديثاً والحمى وفقدان حاسة الشم أو التذوق،

2. يجب نقل المعلومات والتعليمات وفقاً للرقم 1 من الجملة 2 وتوثيقها كتابياً وشفهياً فوراً قبل مزاولة النشاط المهني لأول مرة، وبعد ذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي حالة حدوث تطورات جديدة،

3. تجهيز جميع الموظّفين بمعدات الحماية الشخصية وتدريبهم على الاستخدام الصحيح لها.

## المادة 19

### المدارس في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأراضي الريفية

(1) تُقدّم المدارس من منظور الرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 17 وكذلك المدارس في نطاق اختصاص وزارة الأراضي الريفية للتلاميذ المنخرطين في الدوام الدراسي الحضورى وكذلك الموظّفين العاملين المشاركين في التدريس بهذه المنشآت حضورياً اختبارين سريعين للكشف عن كوفيد-19 في كل أسبوع دراسي من منظور الفقرة 1 من المادة 5؛ ويُستثنى من ذلك الأشخاص المطعمون أو المتعافون من منظور الفقرتين 2 و3 من المادة 5. وتُحدّد إدارة المدرسة موعد الفحوصات الواجب تنفيذها وآلية التنظيم.

(2) يسري حظر دخول ومشاركة حسب المادة 8 على الأشخاص، الذين لا يُقدّمون لا شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي من منظور المادة 5. ولا يسري ذلك

1. على المشاركة في امتحانات نصف العام والامتحانات الختامية أو لتقييمات الأداء المدرسية الضرورية لمنح الدرجات،
2. للدخول قصير الأمد إلى حرم المدرسة، طالما كان ذلك ضرورياً بصورة قهرية للمشاركة في الدوام الدراسي عن بعد،
3. للدخول الذي لا غنى عنه لتشغيل المدرسة من خلال مُقدّم خدمة لوهلة قصيرة، أو خارج فترات الدوام.

يلزم على إدارة المدرسة في حالات الرقم 1 من الجملة 2 أن تتخذ إجراءات مناسبة للفصل بين الأشخاص غير الحاملين لشهادة إثبات من منظور المادة 5 عن المشاركين الآخرين في الاختبار.

## الجزء 2 – أحكام خاصة

### الفصل 1: المبدأ ومراحل الفتح والتباينات

## المادة 20

### المبدأ

تحظى اللوائح القانونية الصادرة استناداً إلى المواد 24 إلى 26 بأهمية أكبر من كافة أحكام هذا المرسوم، طالما لم تُتخذ هناك أحكام مخالفة. ولا يُسمح بالنقاط الخارجة عن المواد 3 و10 والفقرة 2 من المادة 11 والفقرتين 1 و2 من المادة 15 والمادتين 19 و21 طالما تقتضي إجراءات موسعة للحماية من انتشار العدوى.

## المادة 21 مراحل الفتح والتباينات

(1) تسبق التشريعات التالية على التشريعات ذات الصلة في هذا المرسوم (مرحلة الفتح 1) في يوم دخول حيز التنفيذ لإجراءات الفقرة 1 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى حسب الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى في مدينة ريفية أو حضرية:

1. يُسمح بإقامة الفعاليات الثقافية، ولا سيما العروض المسرحية وعروض الأوبرا والحفلات الموسيقية وكذلك عروض الأفلام، مع ما يصل إلى 100 زائر في الهواء الطلق، بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 والرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 15،
2. يُسمح بعقد فعاليات الإلقاء وتقديم المعلومات مع حضور ما يصل إلى 100 زائر في الهواء الطلق،
3. يُسمح بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد دورات لمراكز تعليم الكبار والمؤسسات التعليمية المماثلة لمجموعات تصل إلى عشرة مشاركين، باستثناء دورات الرقص والرياضة، في غرف مغلقة؛ وتمكن المشاركة في الهواء الطلق لما يصل إلى 20 شخصاً دون تقييد محتوى الدورة،
4. يُسمح بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 بتنظيم عروض متحفية وفعاليات سياحية في الهواء الطلق، وبخاصة جولات المدن والطبيعة، في مجموعات تصل حتى 20 شخصاً،
5. يُسمح استكمالاً للرقم 1 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد اجتماعات الهيئات للقضاة في القانون العام والخاص، والشركات والجمعيات ذات الأهلية القانونية الكاملة والجزئية، واجتماعات الموظفين وفعاليات شركاء التعريف، طالما لم تدرج بالفعل تحت الفقرة 5 من المادة 11، مع ما يصل إلى 100 مشارك في الهواء الطلق ولمجموعات تصل إلى عشرة مشاركين في حجرات مغلقة في العموم،
6. يُسمح استكمالاً للرقم 6 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد فعاليات، تخدم تسيير مهام الأعمال أو الخدمات أو النشاط التجارية أو الرعاية الاجتماعية، مع ما يصل إلى 100 مشارك في الهواء الطلق ولمجموعات تصل إلى عشرة مشاركين في حجرات مغلقة في العموم،
7. يُسمح بتقديم دروس خصوصية لمجموعات تصل إلى عشرة تلاميذ بالمخالفة للرقم 11 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11،
8. يُسمح بتنظيم الفعاليات التنافسية الرياضية الكبرى والاحترافية في الهواء الطلق مع ما يصل إلى 100 متفرج دون تقييد للمشاركين في المنافسة وكذلك رياضات الهواة قليلة التلامس مع ما يصل إلى 20 رياضياً، بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 والرقم 3 من الفقرة 3 من المادة 11،
9. يُسمح بتشغيل المعارض والمتاحف والنصب التذكارية في العموم بالمخالفة للرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 15،

10. يُسمح بتشغيل مباني المحفوظات والمكتبات بصورة عامة بالمخالفة للرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 15،
11. يُسمح بالمخالفة للرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 15 بتشغيل مدارس الموسيقى والفنون والرقص والمدارس الفنية الشبابية في مجموعاتٍ تصل إلى عشرة تلاميذ؛ ويُسمح بحصص تدريس الغناء وآلات النفخ في مجموعاتٍ تصل إلى خمس تلاميذ؛ ويُسمح بتدريس الرقص والباليه في مجموعاتٍ تصل إلى عشرة تلاميذ في الهواء الطلق،
12. يُسمح بتشغيل مرافق الإيواء والمنشآت الأخرى المذكورة هناك في العموم بالمخالفة للرقم 5 من الفقرة 1 من المادة 15؛ ويُسمح بتشغيل حافلات السفر للنقل السياحيّ شريطة أن يقع موقع الانطلاق ووجهة الرحلة في مدينة حضرية أو ريفية، لا تنطبق فيها إجراءات الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى حسب الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى، ويكون الإشغال الأقصى لحافلة النقل المعنية هو نصف عدد الركاب المسموح به في المعتاد،
13. يُسمح بتشغيل الحدائق الحيوانية والنباتية في العموم بالمخالفة للرقم 7 من الفقرة 1 من المادة 15؛ يُسمح بتشغيل رحلات السفن للنزهات الخلوية وكذلك القطارات المعلقة المتحفية والسياحية شريطة أن يقع موقع الانطلاق ووجهة الرحلة في مدينة حضرية أو ريفية، لا تنطبق فيها إجراءات الفقرة 1 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى حسب الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى، ويكون الإشغال الأقصى لحافلة النقل المعنية هو نصف عدد الركاب المسموح به في المعتاد،
14. يُسمح بالمخالفة للرقم 7 من الفقرة 1 من المادة 15 بتشغيل ملاعب الجولف المُصغرة ودورات الحبال العالية واستئجار القوارب وغيرها من المرافق الترفيهية الأخرى في الهواء الطلق للاستخدام في مجموعاتٍ تصل إلى 20 شخصًا في الوقت نفسه؛ ويُسمح بالمزيد من مجموعات الأشخاص المفصولة بعضها عن بعض في المرافق الترفيهية الخارجية الشاسعة،
15. يُسمح بتشغيل الملاعب والمرافق الرياضية بالإضافة إلى المرافق المماثلة من أجل ممارسة الرياضة الترفيهية ورياضة الهواة قليلة التلامس في الهواء الطلق في مجموعاتٍ تصل إلى 20 شخصًا، بالمخالفة للرقم 8 من الفقرة 1 من المادة 15؛ يسري ذلك على رياضة النوادي المنظمة والرياضة العامة للكليات أيضًا خارج المرافق الرياضية وملاعب ممارسة الرياضة؛ ويُسمح بالمزيد من مجموعات الأشخاص الممارسين لرياضة وقت الفراغ والرياضة الترفيهية والمفصولة بعضها عن بعض في المرافق الترفيهية الخارجية الشاسعة،
16. يُسمح عمومًا بتشغيل المناطق الخارجية من حمامات السباحة والحمامات الحرارية والحمامات الترفيهية وغيرها من حمامات السباحة وكذلك بحيرات الاستحمام ذات الدخول المحكوم بالمخالفة للرقم 10 من الفقرة 1 من المادة 15،
17. يُسمح بتشغيل صناعة الضيافة، وبخاصة الحانات والمطاعم، شاملةً حانات الشيشة والتدخين، ومرافق الضيافة من منظور الفقرة 2 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG)، مع تقييد عدد الرواد الحاضرين في الوقت نفسه إلى شخصٍ واحد لكل متر مربع من مساحة المطعم داخل الحجرات المغلقة ودون تقييد عدد الرواد في المساحات الخارجية بالمخالفة للرقم 12 من الفقرة 1 من المادة 15؛ ويُسمح بالتشغيل بين الساعة 6 و21 ويلزم ترتيب المقاعد بحيث تُكفل مسافة تباعد دنيا أقلها 1,5 متر بين الأشخاص الجالسين على طاولاتٍ مختلفة؛ ولا يُسمح بالتدخين إلا في الهواء الطلق،

18. يُسمح بتشغيل صالونات الحيوانات وصالونات تصفيف الكلاب والمنشآت المشابهة للعناية بالحيوانات في العموم بالمخالفة للرقم 14 من الفقرة 1 من المادة 15،
19. يُسمح عمومًا بتشغيل المقاصف والكافيتريات في الجامعات والأكاديميات وفقًا لقانون الأكاديميات ومقاصف الشركات بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG) بالمخالفة للرقم 13 والفقرة 1 والمادة 15 والفقرة 2 من المادة 15؛ ويُطبَّق المُشغَّلون تقييدًا للأشخاص في إطار مُخطَّطاتهم للنظافة الصحية، بحيث يمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا بين كل الرواد قدرها 1,5 متر،
20. يمكن أن يسمح مكتب العميد وإدارة الأكاديمية بتنظيم فعّاليات بنظام الحضور في الهواء الطلق بحضور ما يصل إلى 100 شخص وكذلك الدخول إلى مقاعد تعليمية شريطة التسجيل المسبق وتوفير مسافة دنيا فاصلة قدرها 1,5 متر بين الدارسين، بما يشمل مجموعات التعلّم حتى عشرة أشخاص استكمالاً للجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 15؛ وتبقى تشريعات المكتبات في العموم كما هي دون مساس؛ ويمكن أن تستثنى الكلية الدخول إلى أماكن التعلّم في المكتبات من التسجيل المُسبق حسب نصف الجملة 1،

طالما لم يُنظَم في الجملة 1 تقييدًا للمساحة أو للأشخاص، يُحدّد عددُ الزوار أو المشاركين أو الزبائن الحاضرين في الوقت نفسه بشخص واحد لكل 20 متر مربع من المساحة المُخصّصة للجمهور.

(2) إذا قل مؤشر الأيام السبعة في مدينة حضرية أو ريفية، تُطبَّق فيها إجراءاتُ الفقرة 1 بالفعل، في 14 يومًا متتاليًا عن القيمة الحدية وقدرها 100 وظهر اتجاهٌ متراجع من منظور الفقرة 7، تتقدم التشريعات التالية بدءًا من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 9 بالإضافة للفقرة 1 على التشريعات ذات الصلة في هذا المرسوم (مرحلة الفتح 2):

1. يُسمح بإقامة الفعّاليات الثقافية، ولا سيما العروض المسرحية وعروض الأوبرا والحفلات الموسيقية وكذلك عروض الأفلام، مع ما يصل إلى 250 زائرًا في الهواء الطلق، أو 100 زائر داخل الأماكن المغلقة بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 والرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 15،
2. يُسمح خلافًا للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد فعّاليات الإلقاء وتقديم المعلومات مع حضور ما يصل إلى 250 زائرًا في الهواء الطلق أو 100 زائر داخل الغرف المغلقة،
3. يُسمح بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 بتنظيم عروض متحفية وفعّالياتٍ سياحية في حجراتٍ مغلقة، وبخاصة الجولات السياحية ذات الدليل، في مجموعاتٍ تصل حتى 20 شخصًا،
4. يُسمح بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد دوراتٍ لمراكز تعليم الكبار والمؤسسات التعليمية المماثلة لمجموعاتٍ تصل إلى عشرين مشاركًا،
5. يُسمح استكمالاً للرقم 1 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد اجتماعات الهيئات للقضاة في القانون العام والخاص، والشركات والجمعيات ذات الأهلية القانونية الكاملة والجزئية، واجتماعات الموظفين وفعّاليات شركاء التعريف، طالما لم تدرج بالفعل تحت الفقرة 5 من المادة 11، مع ما يصل إلى 250 مشاركًا في الهواء الطلق ومع ما يصل إلى 100 مشارك في الغرف المغلقة عمومًا،
6. يُسمح استكمالاً للرقم 6 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد فعّاليات، تخدم تسيير مهام الأعمال أو الخدمات أو النشاط التجارية أو الرعاية الاجتماعية، مع ما يصل إلى 250 مشاركًا في الهواء الطلق ومع ما يصل إلى 100 مشارك في حجراتٍ مغلقة في العموم،

7. يُسمح بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 والرقم 3 من الفقرة 3 من المادة 11، بتنظيم الفعاليات التنافسية الرياضية الكبرى والاحترافية وكذلك رياضات الهواة قليلة التلامس دون تقييد للمشاركين في المنافسة مع ما يصل إلى 250 متفرجاً في الهواء الطلق أو 100 متفرج داخل الغرف المغلقة،
8. يُسمح بالمخالفة للرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 15 بتشغيل أماكن التسلية، وصلالات القمار والكازينوهات وصلالات المراهانات، وأكشاك قبول الرهانات مع تقييد عدد الرواد الحاضرين في الوقت نفسه إلى شخص واحد لكل 2,5 متر مربع من المساحة المخصصة للجمهور داخل غرف مغلقة؛ ويُسمح بالتشغيل بين الساعة 6 والساعة 22 وتُرتب المقاعد بحيث تُكفل مسافة تباعد قدرها 1,5 على الأقل بين الأشخاص المتواجدين عند ماكينات اللعب أو الطاولات المختلفة؛ ولا يُسمح بالتدخين إلا في الهواء الطلق،
9. يُسمح بتشغيل مدارس الموسيقى والفنون والمدارس الفنية الشبابية ومدارس الرقص والباليه والمنشآت المشابهة لمجموعاتٍ من 20 تلميذاً، بالمخالفة للرقمين 4 و15 من الفقرة 1 من المادة 15،
10. يُسمح بعمل مراكز المعارض ودور العرض ومراكز المؤتمرات في العموم بالمخالفة للرقم 6 من الفقرة 1 من المادة 15،
11. يُسمح بتشغيل الملاعب والمرافق الرياضية وكذلك صالات اللياقة البدنية واليوجا وكذلك المرافق المماثلة من أجل ممارسة الرياضة الترفيهية ورياضة الهواة قليلة التلامس، بالمخالفة للرقمين 8 و9 من الفقرة 1 من المادة 15؛ يسري ذلك على رياضة النوادي المنظمة والرياضة العامة للكليات أيضاً خارج المرافق الرياضية وملاعب ممارسة الرياضة؛
12. يُسمح بتشغيل حمامات السباحة والساونا والمنشآت المشابهة بالارتباط مع حالات المبيت المسموح بها حسب الرقم 12 من الجملة 1 من الفقرة 1، بالمخالفة للرقمين 10 و11 من الفقرة 1 من المادة 15،
13. يُسمح بتشغيل مرافق الساونا وما شابهها لمجموعاتٍ تصل حتى 10 أشخاص، وكذلك الحمامات بشكلٍ عام، بالمخالفة للرقمين 10 و11 من الفقرة 1 من المادة 15،
14. يُسمح بتشغيل صناعة الضيافة، وبخاصة الحانات والمطاعم، شاملةً حانات الشيشة والتدخين ومرافق الضيافة من منظور الفقرة 2 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG)، مع تقييد عدد الرواد الحاضرين في الوقت نفسه إلى شخص واحد لكل 2,5 متر مربع من مساحة المطعم داخل الحجرات المغلقة ودون تقييد عدد الرواد في المساحات الخارجية بالمخالفة للرقم 12 من الفقرة 1 من المادة 15؛ ويُسمح بالتشغيل بين الساعة 6 و22 ويلزم ترتيب المقاعد بحيث تُكفل مسافة تباعد دنيا أقلها 1,5 متر بين الأشخاص الجالسين على الطاولات المختلفة؛ ولا يُسمح بالتدخين إلا في الهواء الطلق،
15. يمكن لمكتب العميد وإدارة الأكاديمية السماح بتنظيم فعاليات بنظام الحضور مع ما يصل إلى 100 مشارك استكمالاً للجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 15،

طالما لم يُنظَّم في الجملة 1 تقييداً للأشخاص، يُحدّد عددُ الزوار أو المشاركين أو الزبائن الحاضرين في الوقت نفسه بشخصٍ واحد لكل 20 متر مربع من المساحة المُخصَّصة للجمهور.

(3) إذا قل مؤشر الأيام السبعة في مدينة حضرية أو ريفية، تُطبَّق فيها إجراءاتُ الفقرة 2 بالفعل، في 14 يوماً أخرى متتالية عن القيمة الحدية وقدرها 100 وظهر اتجاهٌ متراجع من منظور الفقرة

7، تتقدم التشريعات التالية بدءًا من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 9 بالإضافة للفقرتين 1 و2 على التشريعات ذات الصلة في هذا المرسوم (مرحلة الفتح 3):

1. يُسمح بإقامة الفعاليات الثقافية، ولا سيما العروض المسرحية وعروض الأوبرا والحفلات الموسيقية وكذلك عروض الأفلام، مع ما يصل إلى 500 زائر في الهواء الطلق، أو 250 زائرًا داخل الأماكن المغلقة بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 والرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 15،
2. يُسمح خلافًا للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد فعاليات الإلقاء وتقديم المعلومات مع حضور ما يصل إلى 500 زائرًا في الهواء الطلق أو 250 زائرًا داخل الغرف المغلقة،
3. يُسمح استكمالاً للرقم 1 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد اجتماعات الهيئات للقضاة في القانون العام والخاص، والشركات والجمعيات ذات الأهلية القانونية الكاملة والجزئية، واجتماعات الموظفين وفعاليات شركاء التعريف، طالما لم تدرج بالفعل تحت الفقرة 5 من المادة 11، مع ما يصل إلى 500 مشارك في الهواء الطلق ومع ما يصل إلى 250 مشاركًا في الغرف المغلقة عمومًا،
4. يُسمح استكمالاً للرقم 6 من الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 11 بعقد فعاليات، تخدم تسيير مهام الأعمال أو الخدمات أو النشاط التجارية أو الرعاية الاجتماعية، مع ما يصل إلى 500 مشارك في الهواء الطلق ومع ما يصل إلى 250 مشاركًا في حجرات مغلقة في العموم،
5. يُسمح بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 والرقم 3 من الفقرة 3 من المادة 11، بتنظيم الفعاليات التنافسية الرياضية الكبرى والاحترافية وكذلك رياضات الهواة قليلة التلامس دون تقييد للمشاركين في المنافسة مع ما يصل إلى 500 متفرج في الهواء الطلق أو 250 متفرجًا داخل الغرف المغلقة،
6. يُسمح بالمخالفة للرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 15 بتشغيل أماكن التسلية، وصلالات القمار والكازينوهات وصلالات المراهنات، وأكشاك قبول الرهانات مع تقييد عدد الرواد الحاضرين في الوقت نفسه إلى شخص واحد لكل 2,5 متر مربع من المساحة المخصصة للجمهور داخل غرف مغلقة؛ ويُسمح بالتشغيل بين الساعة 6 والساعة 1 وتُرتب المقاعد بحيث تُكفل مسافة تباعد قدرها 1,5 على الأقل بين الأشخاص المتواجدين عند ماكينات اللعب أو الطاولات المختلفة؛ ولا يُسمح بالتدخين إلا في الهواء الطلق،
7. يُسمح بعمل مراكز المعارض ودور العرض ومراكز المؤتمرات في العموم بالمخالفة للرقم 6 من الفقرة 1 من المادة 15،
8. يُسمح بعمل المنتزهات الترفيهية والمنشآت الترفيهية الأخرى في العموم بالمخالفة للرقم 7 من الفقرة 1 من المادة 15،
9. يُسمح بتشغيل الملاعب والمرافق الرياضية وكذلك صالات اللياقة البدنية واليوجا وكذلك المرافق المماثلة من أجل ممارسة الرياضة الترفيهية ورياضة الهواة قليلة التلامس، بالمخالفة للرقمين 8 و9 من الفقرة 1 من المادة 15؛ يسري ذلك على رياضة النوادي المنظمة والرياضة العامة للكليات أيضًا خارج المرافق الرياضية وملاعب ممارسة الرياضة؛
10. يُسمح بتشغيل حمامات السباحة في العموم بالمخالفة للرقم 10 من الفقرة 1 من المادة 15،
11. يُسمح بتشغيل مرافق الساونا وما شابهها في العموم، بالمخالفة للرقم 11 من الفقرة 1 من المادة 15،

12. يُسمح بتشغيل صناعة الضيافة، وبخاصة الحانات والمطاعم، شاملةً حانات الشيشة والتدخين ومرافق الضيافة من منظور الفقرة 2 من المادة 25 من قانون المطاعم (GastG)، مع تقييد عدد الرواد الحاضرين في الوقت نفسه إلى شخص واحد لكل 2,5 متر مربع من مساحة المطعم داخل الحجرات المغلقة ودون تقييد عدد الرواد في المساحات الخارجية بالمخالفة للرقم 12 من الفقرة 1 من المادة 15؛ ويُسمح بالتشغيل بين الساعة 6 و1 ويلزم ترتيب المقاعد بحيث تُكفل مسافة تباعد دنيا أقلها 1,5 متر بين الأشخاص الجالسين على الطاولات المختلفة؛ ولا يُسمح بالتدخين إلا في الهواء الطلق،

13. يستطيع مكتب العميد وإدارة الأكاديمية السماح بعقد فعاليات حضورياً مع ما يصل إلى 250 مشاركاً استكمالاً للجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 15،

طالما لم يُنظَّم في الجملة 1 تقييداً للأشخاص، يُحدّد عددُ الزوار أو المشاركين أو الزبائن الحاضرين في الوقت نفسه بشخص واحد لكل عشرة أمتار مربعة من المساحة المُخصّصة للجمهور.

(4) يسري في حالة مراحل الفتح 1 حتى 3 على محال تجارة التجزئة والمتاجر والأسواق من منظور الفقرتين 66 و68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO) بأن يُسمح في إطار قاعدة تحديد الموعد والقدوم في الفقرة 1 من المادة 16 قدوم زبونين دون حجز موعد مسبق بدلاً من زبون واحد لكل 40 متر مربع من مساحة البيع، طالما قدّم هذان شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي من منظور المادة 5.

(5) إذا قل مؤشر الأيام السبعة في مدينة حضرية أو ريفية، في خمسة أيام متتالية عن القيمة الحدية وقدرها 50، يسري بدءاً من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 9، أن

1. يسري على التجمّعات والاجتماعات الخاصة والفعاليات الخاصة تحديداً قدره عشرة أشخاص بحد أقصى من ثلاثة منازل بالمخالفة للرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 10؛ ولا يُحسب الأطفال من المنازل المعنية حتى إتمام السنة الرابعة عشر من العمر؛ يُسمح بالإضافة إلى ذلك لما يصل إلى خمسة أطفال آخرين حتى إتمام سن الرابعة عشر من العمر من عدد مختلف من المنازل بالانضمام،
2. يُسمح بتشغيل محال تجارة التجزئة والمتاجر والأسواق من منظور الفقرتين 66 و68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO) في العموم؛ ولا تسري الجملتان 2 و3 من الفقرة 5 والفقرتين 1 و3 من المادة 16؛ وتبقى الفقرة 4 والجملتان 2 و3 من الفقرة 2 من المادة 16 دون مساس،
3. يُسمح عموماً بتشغيل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمعارض وحدائق الحيوان والنباتات وكذلك النصب التذكارية خلافاً للأرقام 2 و3 و7 من الفقرة 1 من المادة 13؛ ولا تنطبق الفقرة 1 من المادة 16 في هذا السياق،

لا تعود الجملة 1 ساريةً بدءاً من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 9، إذا تخطى مؤشر الأيام السبعة في هذه المدينة الحضرية أو الريفية منذ ثلاثة أيام متتالية القيمة الحدية البالغة 50. تُطبق في حالات الجملة 1 مرحلة الفتح 3 بدءاً من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 9 خلافاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين 2 و3؛ وفي هذه الحالة يتحدد خروج مرحلة الفتح 3 من حيز التنفيذ حسب الفقرتين 6 و7.



(15) إذا قل مؤشر الأيام السبعة في مدينة حضرية أو ريفية، في خمسة أيام متتالية عن القيمة الحدية وقدرها 35، يسري بدءًا من الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 9، أن

1. عند الدخول إلى أو المشاركة في الفعاليات والعروض والمنشآت المذكورة في الرقمين 3 و4 وفي الفقرات 1 إلى 3، لا يتمثل إلزامًا بإبراز شهادة فحص أو تطعيم أو تعافي حسب الجملة 1 من الفقرة 8، طالما انعقدت حصرًا في الهواء الطلق،
2. بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11، وباستثناء فعاليات الرقص، يُسمح بالاحتفال في منشآت الضيافة من منظور الرقم 12 من الفقرة 2 من المادة 15 مع ما يصل إلى 50 شخصًا، يقدمون شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي حسب الجملة 1 من الفقرة 8،
3. يُسمح بالمخالفة للرقم 6 من الفقرة 1 من المادة 15 بتشغيل مراكز المعارض ودور العرض والمؤتمرات مع تقليص المساحة لتبلغ سبعة مترات مربعة لكل زائر،
4. يُسمح بالمخالفة للأرقام 1 إلى 5 من الفقرة 3 في الهواء الطلق حتى 750 شخصًا من مجموعات الأشخاص المذكورة هناك.

لا تسري الجملة 1 بدءًا من الدخول حيز التنفيذ بعد الفقرة 9 مجددًا، إذا تخطى مؤشر الأيام السبعة في المدينة الحضرية أو الريفية منذ ثلاثة أيام متتالية العتبة الحدية وقدرها 35.

(6) إذا ظهر اتجاه متزايد في حالات الفقرتين 2 و3 في مدينة حضرية أو ريفية، تسري تشريعات مرحلة الفتح الدنيا بدءًا من موعد الدخول حيز التنفيذ حسب الفقرة 9.

(7) يتمثل اتجاه متراجع من منظور الفقرتين 2 و3، إذا استقر مؤشر الأيام السبعة في غضون 14 يومًا متتاليًا منذ اليوم الأول من مرحلة الفتح المعنية في المتوسط تحت مؤشر الأيام السبعة لليوم الأول لمرحلة الفتح المعنية. يتمثل الاتجاه المتزايد، إذا استقر مؤشر الأيام السبعة في غضون 14 يومًا متتاليًا منذ اليوم الأول من مرحلة الفتح المعنية في المتوسط فوق مؤشر الأيام السبعة لليوم الأول لمرحلة الفتح المعنية؛ وإذا تجاوز مؤشر الأيام السبعة هنا القيمة الحدية وقدرها 50، لا يعتبر التوجُّه متزايدًا. وتُراجع الاتجاهات كل أربعة عشر يومًا من بدء مراحل الفتح 2 أو 3.

(8) لا يُسمح بالدخول إلى المنشآت والمؤسسات والفعاليات المذكورة في الفقرات 1 إلى 3 والرقم 2 من الفقرة 5 أو المشاركة العروض أو الأنشطة حسب الفقرات 1 إلى 3 إلا بعد تقديم شهادة تحليل أو تطعيم أو تعافي من منظور المادة 5؛ ويسري منعٌ من الدخول والمشاركة حسب المادة 8. ويلتزم مقدمو الخدمة والمشغلون بمراجعة الشهادات. ويكفي للتلاميذ تقديم تحليل سلبي مختوم من مدرستهم ولم تتجاوز مدته 60 ساعة بحدٍ أقصى. ويكفي في حالة مرافق الإقامة وما شابهها من منشآت، والتي تُقدّم عروض المبيت في مقابل مادي، تقديم شهادة تطعيم أو تعافي مرةً واحدة أو شهادة تحليل حسب الجملة 1 كل ثلاثة أيام أثناء مدة الإقامة؛ وإذا انقضت في حالة شهادة تعافي حسب الرقم 5 من المادة 2 من لائحة الاستثناءات (SchAusnahmV) المدة الزمنية البالغة ستة أشهر أثناء الإقامة، تسري الصيغة 3 من نصف الجملة 1 بما هو مناسب.

(9) في حالات الجملة 3 من الفقرة 1 والفقرات 2 إلى 6 يعلن مكتب الصحة المختص محليًا على الفور، أن الاشتراطات المعنية للفقرات 1 إلى 6 يجري تطبيقها، بعدما بات ذلك قابلاً للملاحظة استنادًا إلى مؤشر الأيام السبعة المُعلن من خلال معهد روبرت كوخ. وتدخل الأحكام القانونية في هذه الحالات حيز التنفيذ في اليوم التالي من الإعلان المحلي.

(9) لحساب الأيام الضرورية حسب الجملة 3 من الفقرة 5 والجملة 1 من المادة 5 تُحسب الأيام الخمسة الواقعة قبل 7 يونيو/حزيران 2021؛ وفي هذه الحالة تُعلن السلطة المختصة يوم 6 يونيو/حزيران 2021 أن التبعات القانونية المعنية للوائح الجملة 3 من الفقرة 5 أو الجملة 1 من الفقرة 5 يبدأ العمل بها يوم 7 يونيو/حزيران 2021.

(10) يمكن أن تسمح السلطات المختصة لسببٍ مهم في الحالة الفردية بتباينات من الأحكام المستندة إلى هذا المرسوم أو المبنية عليه.

(11) يمكن أن تسمح السلطات المختصة بمشروعات ظرفية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية. وطالما أثبتت هذه المشروعات الظرفية نجاعتها حسب تقييم وزارة الشؤون الاجتماعية، يمكن أن تسمح هذه الأخيرة بمشروعاتٍ مماثلة عند الطلب.

## الفصل 2: إجراءات أخرى واستكمالات للمادة 28 ب من قانون الوقاية من العدوى

### المادة 22 إجراءات أخرى

(1) يبقى حقُّ السلطات المختصة في استصدار إجراءات لاحقة للوقاية من الإصابة بالعدوى قائماً لا يُمس من هذه اللائحة والأحكام القانونية الصادرة استناداً إلى هذه اللائحة.

(2) يُحظر تقديم واستهلاك الكحول في الأماكن العامة أو في المرافق المتاحة للجمهور والتي تحددها السلطات المختصة.

(3) يمكن أن تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية تعليماتٍ أخرى للسلطات المختصة في إطار الإشراف الرسمي أو التخصصي من أجل إجراءاتٍ محلية تكميلية في حالة تفشي وبائي شديد بصورة غير معتادة (استراتيجية البؤر الساخنة).

### المادة 23 استكمالات للمادة 28 ب من قانون الوقاية من العدوى

يجرى الإعلان المحلي عن اليوم، الذي تبدأ عنده الإجراءات حسب الفقرتين 1 و3 من المادة 28 ب من قانون الوقاية من العدوى أو يتوقف عنده تنفيذ الإجراءات، بمعرفة مكتب الصحة المختص. وفي حالة سريانها، ينطبق بالإضافة إلى الفقرتين 1 و3 من المادة 28 ب من قانون الوقاية من العدوى أن

1. تُعفى الأجزاء العملية من التأهيل المدني في عروض التأهيل المهني في منشآت التأهيل المدني حسب الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 2 من قانون التأهيل المهني، والتي لا يمكن تنفيذها إلا حجاتٍ مجهزة على نحوٍ خاص أو بيئات تعلم ذات بُعد تطبيقي، من الحصر في

التدريس المتناوب حسب الجملة 3 من الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى،

2. تُستثنى الأجزاء العملية من التأهيل المدني في عروض التأهيل المهني في منشآت التأهيل المدني حسب الرقم 3 من الفقرة 1 من المادة 2 من قانون التأهيل المهني، في المنشآت الخارجية عن المدارس لتعليم البالغين والمنشآت المشابهة، والتي لا يمكن تنفيذها إلا حبراتٍ مجهزة على نحوٍ خاص أو بيئات تعلم ذات بُعد تطبيقي، من منع الدوام الدراسي الحضورى حسب الجملة 3 من الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى،

3. يُستثنى من المنع حسب الجملة 3 من الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى تنفيذ الفعاليات للطلاب، الذين على وشك إنهاء الدراسة أو الامتحانات الجزئية المهمة للشهادة، والأجزاء العملية من التأهيل المهني في الكليات،

4. في المنشآت حسب الرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 17 والمقررات التعليمية ذات الصلة في المدارس المهنية في نطاق اختصاص وزارة الثقافة ووزارة الأراضي الريفية، تُعفى الصفوف الختامية وتحضيرات الاختبارات والتدريس العملي، الذي لا يمكن أن ينعقد إلا في حبراتٍ مجهزة على نحوٍ خاص أو بيئات تعلم ذات بُعد تطبيقي، من الحصر في التدريس المتناوب حسب الجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى ومنع الدوام الدراسي الحضورى حسب الجملة 3 من الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى،

5. يُستثنى تنفيذ الفعاليات للتحضير للاختبارات في مجال التدريب الارتقائي العام من المنع حسب الجملة 3 من الفقرة 3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى،

6. يُمنع الإنشاد الجماعي في غرفٍ مغلقة من منظور الفقرتين 1 و2 من المادة 14،

7. يُسمح في حالة الرقم 6 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28ب كذلك بمجموعاتٍ أكثر من الأشخاص الممارسين لرياضات الهواة ووقت الفراغ والمنفصلة إحداها عن الأخرى في ملاعب خارجية شاسعة.

تبقى الأحكام اللاحقة لهذا المرسوم أو المستندة إلى هذه المرسوم دون مساس من الفقرتين 1 و3 من المادة 28ب من قانون الوقاية من العدوى.

### الفصل 3: القوانين التنظيمية

#### المادة 24

#### القوانين التنظيمية حول المنشآت والمؤسسات والعروض والأنشطة

(1) تُخوّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانوني

1. من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهر، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال،

2. الفعاليات حسب المادة 14

بتحديد شروط ومطالب وأحكام مُفصَّلة أخرى، وبشكلٍ خاص أحكام للنظافة الشخصية، وحدود قصوى لأعداء الأشخاص ومحدورات التشغيل وكيفيات تنفيذ رعاية طوارئ ومتطلبات استئناف التشغيل من أجل الحماية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا.

(2) تُخَوَّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات ودور المحفوظات،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما لم تُذكر في الرقم 1 والفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفيتسنجن. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفيتسنجن بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذه اللائحة من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف.

(3) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشردين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشردين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعني بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعي للشباب حسب المادتين 11 و13 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، ودعم التربية في الأسرة حسب المادة 16 من الكتاب الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB VIII)، والمساعدات المبكرة،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. منشآت التأهيل المهني والتدريب المستمر في المهن الصحية التخصصية ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُخَوَّل وزارة العدل وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية،
2. بعزل الأشخاص المُستقبلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(5) تُخَوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل تشغيل

1. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة وصالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من منشآت،
2. حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية وكذلك للعروض الخدمية ذات الصلة من منظور الرقم 6 من الفقرة 1 من المادة 17 في نطاق اختصاص وزارة التعليم والثقافة

للوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُخَوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية من منظور الرقم 1 من الفقرة 2 من المادة 3 بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات النظرية والعملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل النظري والعملية في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات، وكذلك العروض الأخرى لمدارس تعليم القيادة، والتي تنبثق مباشرةً من لائحة تراخيص القيادة أو قانون المرور،

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخَوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،

3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخَوِّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة على نحوٍ منفصل.

## المادة 25

### القوانين التنظيمية حول أوامر العزل

تُخَوِّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باستصدار أوامر عزل وما يتصل بذلك من واجبات وإجراءات من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل المرضى، والمشتبه في إصابتهم بالمرض، والمشتبه في إصابتهم بالعدوى، والناقلين لها دون أعراض، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30،
2. التزام أفراد أسرة الأشخاص المخالطين، الذين ثبتت إصابتهم بفيروس كورونا وكذلك الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم عن طريق التحليل الذاتي بالخضوع لتحليل PCR أو تحليل سريع وفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى،

وتملي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد.

## المادة 26

### القوانين التنظيمية حول معالجة البيانات الشخصية

تُخَوِّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلَّق بمعالجة البيانات ذات

الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام  
الشرطية، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

### الجزء 3 – المخالفات الإدارية والأحكام الختامية

#### المادة 27

#### المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفًا للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلُّ من تعمّد أو تهاون

1. بعدم الالتزام بمسافة التباعد الدنيا وقدرها 1,5 مع أشخاصٍ آخرين، بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 2،
2. بعدم ارتداء قناع طبي على الإطلاق أو ارتداء واحدٍ غير موافق للمتطلبات أو عدم ارتداء واقٍ للتنفس على الإطلاق أو ارتداء واحدٍ غير مناسب للمتطلبات بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 3، أو الجملة 2 من الفقرة 5 من المادة 12،
3. بتقديم بيانات غير صحيحة حول الاسم الأول أو اللقب أو العنوان أو تاريخ الحضور أو رقم الهاتف بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 7،
4. بالمشاركة في تجمّع أو اجتماع خاص أو فعّالية خاصة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 10، وكذلك بالارتباط مع الرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 21،
5. بتنظيم فعّالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 11، أو للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 14، أو للجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 14،
6. بمخالفة حظر الدخول أو المشاركة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 11، أو الفقرة 4 من المادة 12، أو الجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 14، أو الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 14، أو الجمل 1 أو 4 من الفقرة 2 من المادة 17 أو الجملة 3 من الفقرة 4 من المادة 18 أو الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 21،

7. بعدم الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 11 أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 17 أو الجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 18،
8. بتنظيم فعّالية بالمخالفة للجملة 1 إلى 3 من الفقرة 2 من المادة 11، وبالارتباط مع الأرقام 1 إلى 8 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 21، أو الأرقام 1 إلى 7 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 21، أو الأرقام 1 إلى 5 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 21، أو الرقم 2 أو 4 من الجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 21 أو بالمخالفة للرقم 3 من الفقرة 3 من المادة 11، وكذلك بالارتباط مع الرقم 8 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 21، أو الرقم 7 من الجملة 1 من الفقرة 2، أو الرقم 5 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 21 أو الرقم 4 من الجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 21،
9. بعدم الحث على الالتزام بمسافة التباعد بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 13،
10. بعدم الوفاء بواجب معالجة البيانات بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 16 أو الجملة 1 من الفقرة 4 من المادة 18 أو الجملة 1 من الفقرة 8 من المادة 21،
11. بإدارة منشأة أو تقديم خدمة بالمخالفة للفقرة 1 أو 2 من المادة 15، وكذلك بالارتباط مع الأرقام 1 و9 إلى 19 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 21، والجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 21، والأرقام 1 و8 إلى 14 من الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 21، والجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 21 أو الأرقام 1 و6 إلى 12 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 21 والجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 21 أو الرقم 3 من الجملة 1 من الفقرة 5 من المادة 21 أو الفقرات 1 إلى 3 والفقرة 5 من المادة 16، وكذلك بالارتباط مع الفقرة 4 من المادة 21،
12. بتنفيذ حملات ترويجية خاصة في مؤسسات لتجارة التجزئة وأسواق كبيرة بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 16،
13. بإدارة منشآت أو تقديم عروض خدمية أو أنشطة بالمخالفة لل فقرات 1 و3 من المادة 17،
14. بعدم تمويل تحاليل فحص أو تنظيمها بالمخالفة للجملة 5 من الفقرة 1 من المادة 18،
15. بعدم تقديم خطة للنظافة الشخصية بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 18،
16. بعد تلبية واجب مراجعة شهادة التحليل أو التطعيم أو التعافي بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 8 من المادة 21
17. ببيع أو تناول الكحول في المجال العام بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 22.

## المادة 28

### دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم التالي على الإعلان، وفي الوقت نفسه يتوقف العمل بلائحة كورونا الصادرة بتاريخ 27 مارس/أذار 2021 (الصفحة 343 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخرًا بموجب المادة 1 من مرسوم 1 مايو/أيار 2021 (الصفحة 471 من الجريدة



الرسمية). ويبدأ العمل بالفقرة 3 من المادة 24 في يوم الإعلان بالمخالفة للجملة 1. وتطبق الأحكام القانونية الصادرة استناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 483 من الجريدة الرسمية)، والتي عُدلت مؤخراً بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1052 من الجريدة الرسمية) أو الصادرة استناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 (الصفحة 1067 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت مؤخراً بموجب المادة 1 من لائحة 26 فبراير/شباط 2021 (الصفحة 249 من الجريدة الرسمية)، أو التي عُدلت بسبب لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 7 مارس/آذار 2021 (الصفحة 273 من الجريدة الرسمية) والتي عُدلت مؤخراً بموجب المادة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 19 مارس/آذار 2021 أو بموجب الأحكام الصادرة استناداً إلى لائحة كورونا الصادرة بتاريخ 27 مارس/آذار 2021 (الصفحة 298 من الجريدة الرسمية)، حتى خروجها من حيز التنفيذ حسب الجملة 2 من الفقرة 2.

(2) ينتهي العمل بهذه اللائحة بانقضاء يوم 30 يونيو/حزيران 2021. وفي الوقت نفسه، ينتهي العمل بكل اللوائح، التي صدرت استناداً إلى هذه اللائحة أو لائحة يوم 23 يونيو/حزيران 2020 أو لائحة يوم 30 نوفمبر/تشرين الأول 2020 أو لائحة 7 مارس/آذار 2021، أو لائحة يوم 27 مارس/آذار 2021 طالما لم يُلغ العمل بها من قبل.

شتوتغارت، الموافق 13 مايو/أيار 2021

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كرينشمان

د. باياز

شتروبل

باور

شوبر

د. هوفمايستر-كراوت

ووكر

جينتكس

لوكا

هاوك

هيرمان

هوجيايت

رازافي